

الخلافا

[610] الجمعة لخرجت، فقال عمر: أخرج فإن الجمعة لا تحبس مسافرا (1). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (2). مسألة 373: العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلاة، فإن خطب وحده ثم حضر العدد فأحرم بالجمعة لم تصح، وبه قال الشافعي (3). وقال أبو حنيفة: العدد ليس بشرط في صحة الخطبة، فإن خطب وحده فأحرم بهم أجزاءه (4). دليلنا: طريقة الاحتياط، فإنه لا خلاف إذا خطب مع حضور العدد في أن الجمعة منعقدة، وليس هاهنا دليل على أنها تنعقد إذا لم يحضروا الخطبة، فاقضى الاحتياط ما قلناه. مسألة 374: المعذور من المريض والمسافر والعبد إذا صلوا في دورهم طهرا وراحوا إلى الجمعة لم يبطل طهرهم وبه قال الشافعي (5). وقال أبو حنيفة: يبطل طهرهم بالسعي إلى الجمعة (6). دليلنا: إنه قد ثبت أنهم قد صلوا فرضهم بلا خلاف، فمن ادعى بطلان ما فعلوه فعليه الدلالة. مسألة 375: لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف، وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا؟ فإن عندنا أنهم إذا حضروا انعقدت بهم الجمعة إذا تم العدد، وبه قال أبو حنيفة (7).

(1) الأم 1: 189. (2) من لا يحضره الفقيه 1: 273 حديث 1251 وغيرها. (3) الأم 1: 191، والمجموع 4: 514، وفتح العزيز 4: 516، وبداية المجتهد 1: 153، والنتف: 92. (4) الباب 1: 113، والنتف: 92، وبداية المجتهد 1: 153، والمجموع 4: 514 وفتح العزيز 4: 517. (5) الأم 1: 190 والمجموع 4: 493. (6) النتف 1: 94 والمبسوط 2: 32، والمجموع 4: 494، واللباب 1: 114. (7) المبسوط 2: 34، واللباب 1: 113، والمجموع 4: 505، وبداية المجتهد 1: 152 والمحلى 5: 49.
